

إفاضة العوائد

[241] من الغاية فلا. توضيح ذلك: أن قوله (عليه السلام): (كل شئ طاهر) - مع قطع النظر عن الغاية - بعمومه يدل على طهارة الاشياء بعناوينها الواقعية، كالماء والتراب وغيرهما، فيكون دليلا اجتهاديا على طهارة الاشياء، وباطلاقه - بحسب حالات الشئ التى منها حالة كونه بحيث يشتبه طهارته ونجاسته بالشبهة الحكمية أو الموضوعية - يدل على قاعدة الطهارة فيما اشتبهت طهارته كذلك. وأن أبيت إلا عن عدم شمول اطلاقه لمثل هذه الحالة التى هي في الحقيقة ليست من حالاته، بل من حالات المكلف، وان كانت لها اضافة إليه، فهو بعمومه - لما اشتبهت طهارته بشبهة لازمة له لا تنفك عنه ابدأ، كما في بعض الشبهات الحكمية والموضوعية - يدل بضميمة عدم الفصل بينه وبين سائر المشتبهات على طهارتها كلها، وإلا يلزم تخصيصه بلا مخصص، ضرورة صدق عنوان الشئ على هذا المشتبه، كسائر الاشياء، بلا تفاوت اصلا، كما لا يخفى، وليس التمسك به - فيما اشتبهت طهارته موضوعا - تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية، لان التمسك به إنما هو لاجل دلالة على القاعدة وحكم المشكوك على ما عرفت، لا لاجل دلالة على حكم الشئ بعنوانه الواقعي، كى يلزم تخصيصه من هذه الحيثية بنجاسة بعض العناوين أو بعض الحالات. ولا منافاة بين جواز التمسك به للحكم بطهارة المشتبه من جهة وعدم جوازه من جهة اخرى كما لا يخفى. ولا ضير في اختلاف الحكم بالنسبة إلى افراد العام، وصيرورته ظاهريا، بالنسبة إلى بعضها، وواقعا بالاضافة إلى بعضها الآخر، لان الاختلاف بذلك إنما هو من اختلاف افراد الموضوع، لا من جهة الاختلاف في معنى المحكوم، بل هو - بالمعنى الواحد والمفهوم الفارد - يحمل على ما هو واحد يعم تلك الافراد على اختلافها، كما هو واضح من ان يخفى. فلا مجال لتوهم لزوم استعمال اللفظ في معنيين من ذلك اصلا، فعلى ذلك يكون دليلا بعمومه على طهارة الاشياء بما هي بعناوينها، وبما هي مشتبه حكمها مطلقا، بضميمة عدم الفصل في المشتبهات بين ما يلزمه الاشتباه، وبين ما لا يلزمه الاشتباه، فلا حاجة في دلالة